

الإصلاحات الدستورية ومستقبل الحقوق والحريات العامة في العراق

أ.م.د. منى حسين عبيد / م.د.خلود محمد خميس
مركز الدراسات الدولية/جامعة بغداد

المقدمة

ان مسألة الاصلاح على المستوى الوطني انما تهدف الى ترشيد مسار العملية السياسية وصولا الى انجاز حالة التحول للنهوض بالواقع العراقي، والتي تشكل المرتكز الاول في هذه المرحلة، اذ لا بد من توفر مستلزمات الإصلاحات الحقيقية للنهوض بهذه المهمة على اكمل وجه، وهذا النهوض لا يمكن القيام به بدون توفير الوسائل القادرة على تحريك عجلة الاصلاح وايجاد مقومات الحركة المناسبة من خلال ارضية خالية من العقبات فلا سبيل الى ذلك الا من خلال صوت المواطن العراقي الذي اكسبته تداعيات المرحلة السابقة من عمر العملية السياسية ومنحه واقع اداء القوى التي تصدرتها خبرة الاختيار واشعرته بدوره وثقل صوته واثره الكبير في تحديد الادوات المناسبة للقيام بهذه المهمة. فالمواطن يعد الاساس في انطلاق العملية السياسية واداة اصلاحها في الوقت نفسه.

فالساحة العراقية كانت مزدحمة بتداعيات ضعف المحور السياسي والذي كانت انعكاساته سلبية على مختلف الجوانب الامنية والاقتصادية والاجتماعية وحتى على مستوى اداء الدولة سلبا او ايجابا نسبة الى نتاج ذلك المحور والذي ستكون كافة انجازاته قلقة وهشة لاسيما عندما يفتقر الى عوامل الصيانة والتنمية والاستقرار التي سيوفرها تماسك المحور السياسي واستقراره مما سينعكس بالتالي باثاره السلبية على حقوق المواطن العراقي في الجانبين الاجتماعي والاقتصادي وحرمانه من ممارسة حرياته العامة والتي من المفترض ان يكفلها الدستور.

ومن خلال هذه الدراسة الموسومة (الإصلاحات الدستورية ومستقبل الحريات والحقوق العامة في العراق) سوف يتم معالجة الموضوع ضمن اربعة محاور:

المحور الاول: اطار مفاهيمي نظري حول اهم المصطلحات الرئيسة التي وردت في متن البحث كالدستور والاصلاح والاصلاح الدستوري وفي معنى الديمقراطية والحرية.

المحور الثاني /فناقش اهم الدساتير العراقية ما قبل عام 2003 وكيف تعاملت مع مسألة الحريات والحقوق العامة التي تخص المواطن العراقي.

المحور الثالث /فتناول قضية الحريات والحقوق العامة ما بعد عام 2003 وهل نجحت الدساتير العراقية في انصاف هذه القضية.

اما المحور الرابع /فكان رؤية مستقبلية لواقع الحريات والحقوق العامة لكل العراقيين دون تمييز على اساس اللغة او الدين او الجنس. واهم تلك الحقوق هو حق الانتخاب والترشيح الى المناصب ذات العلاقة باتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة العامة للدولة.

المحور الأول/الإطار النظري (المفاهيمي)

هنالك العديد من المصطلحات التي تخص موضوع الدراسة والتي يجب التعرف عليها قبل الخوض في غمار دراسة البحث لاجل ان يتوصل القارئ لرؤية لمعنى الاصلاح الدستوري وكيف اثر على الحقوق والحريات سابقا وكيف سيؤثر اليوم في ظل المرحلة التي يعيشها العراق منذ عام 2003 ولحد اليوم .

أولاً/الدستور:

انه مجموعة القواعد التي تحدد وتبين الطريقة التي تمارس بها السلطة من قبل القيادة السياسية او القابضين على السلطة ،وهذه القواعد يمكن ان تكون مكتوبة او عرفية تنظم طريقة ممارسة السلطة والوثيقة الدستورية التي تتضمن هذه القواعد او المبادئ تبين او تحدد فلسفة النظام السياسي القائم ، وكما ان للدستور طبيعة قانونية مستمدة من علويته فله طبيعة سياسية حيث ان الدساتير منذ نشأتها استخدمت كوسيلة لتكريس سلطة الفرد او فئة او حزب ياسي او طبقة اجتماعية⁽¹⁾.

ثانياً/الاصلاح:

بمعناه اللغوي يشير الى الرتق وسند ما هم موجود بالفعل بغية تعميمه ،انه اشبه باقامة دعائم الخشب التي تحاول منع انهيار المبنى او المباني المتداعية والاخذ بالاصلاح كاسلوب داعم للعمل الاجتماعي وهو ما يعبر عنه في الادب السياسي المعاصر باسم (الاصلاحية)وهو بالتحديد تعديل غير جذري سواء كان في شكل الحكم السياسي او في العلاقات الاجتماعية دون المساس بجوهرها او اساسها او انه اجراء يلجاء له لتلافي نواحي النقص او الخطأ،كما يحصل في

الاصلاحات الدستورية والاصلاحات السياسية والاقتصادية، خاصة عندما تبدو هذه الاصلاحات ضرورية بهدف القضاء على الازخاء التي تبرز عن الممارسة والتنفيذ⁽²⁾ .

فالاصلاح هو بالاساس منهج انساني عقلاني تنويري وهو المحدد لسياسة التغيير في مختلف المجالات ، فالاعتماد على المنطق الدستوري وشرعية النظام الجمهوري يهدف بالاساس الى :

1. ضمان عامل الاستمرار لمؤسسات الدولة ومناخ الامن والمصالحة وتأسيس الحوار الوطني حول المطالب الديمقراطي لتأمين المرحلة الانتقالية .

2- التاكيد ان التحول لم يات من اجل الحكم بل من اجل الازخاء في نطاق الوفاق فالروح الازخائية للتحول الدستوري تقتضي اصلاحا دستوريا لتقنين المنهج الديمقراطي لقانون الدولة وبناء المؤسسات الضامنة لهذا المنهج بتشريك المجتمع المدني ونشر ثقافة التعددية في مستوى الوعي الجماعي حتى لا يبقى البناء السياسي هيكلا فوقيا منعزلا عن النسيج الاجتماعي .

وهناك أربعة أبعاد أساسية لحركة الازخاء:

1. بعد الحرية كمدخل لبناء منظومة المجتمع المدني وعقلنة السلطة.

2. يعد الحوار كمدخل لإرساء الدولة الديمقراطية الاجتماعية.

3. يعد السلم كمدخل للاستقرار والتسامح ونبذ التطرف والعنف.

4. بعد التضامن كمدخل لتعديل انعكاسات العولمة وطنيا ودوليا.

كما انه يمر بثلاث مراحل وهي:

1. مرحلة الحوار والتعايش.

2. مرحلة الانتقال الديمقراطي اي مرحلة التسويات والتفاهات.

3- مرحلة التحول الديمقراطي حيث ترسخ الديمقراطية وتأييد حضورها كآلية لتدبير الاختلاف والحسم في الخيارات.

ثالثا/الاصلاح الدستوري :

فيعد كمقدمة ضرورية لاعطاء معنى للانتخابات والعملية السياسية بكاملها وهذا يعني ضرورة التركيز على الاصلاح الدستوري لاجل ان تحقق الديمقراطية الحقيقية.

والاصلاحات الدستورية تتم على مراحل :

- 1- المرحلة التمهيديّة: اي اعطاء معنى لوجود الاحزاب والتنافس الانتخابي والشروع في التأهيل المؤسساتي مما يعني ان الشعب مصدر السلطات ،حيث استقلالية اللجنة الوطنية للانتخابات واعتبارها مؤسسة دستورية ،التوزيع المتوازن للسلطات ،دسترة اختصاصاتها بشكل واضح ،سمة السلطة القضائية واستقلاليتها على باقي السلطات ،توسيع صلاحيات مجلس النواب ،تكليف الوزير الاول من داخل الاغلبية التي حققت الرتبة الاولى في الانتخابات مع اعطائه صلاحية تشكيل حكومته وانضباط كل الوزارات الحكومية له.
2. المرحلة الثانية: ترتيب الانتقال نحو النظام البرلماني والتي تعني فصل السلطات والغاء الازدواجية في ممارسة السلطات واعتبار الحكومة المشكلة كاملة ومسؤولة عن تنفيذ سياستها امام البرلمان.والاصلاح لا يتحقق الا عن طريق التطبيق الديمقراطي.

(فماذا تعني الديمقراطية؟)

رابعاً/الديمقراطية:

هي نظام اجتماعي يؤكد قيمة الفرد وكرامته الشخصية الانسانية ويقوم على اساس مشاركة اعضاء الجماعة في تولي شؤونها وتتخذ هذه المشاركة اوضاعا مختلفة وقد تكون الديمقراطية سياسية ويكون الشعب فيها مصدر السلطة ويقرر الحقوق لجميع المواطنين على اساس من الحرية والمساواة من دون تمييز بين الافراد بسبب الاصل ،الجنس،الدين،اللغة ويستخدم اصطلاح الادارة الديمقراطية للدلالة على القيادة الجماعية التي تتسم بالمشورة والمشاركة مع المروّسين في عملية اتخاذ القرارات.

ولقد نشأت مفاهيم الديمقراطية الناشئة والمصالحة الوطنية لتؤشر المرحلة الانتقالية التي يطبعها عدم الاستقرار احيانا العنف وضغوط المجتمع المدني على مؤسسات الدولة مطالباً بالضمانات الهيكلية ضد الاستبداد وفتح باب المبادرة والمشاركة لكل مكونات المجتمع.

واهم الخصائص التي تميز الحكم الديمقراطي هي:

- 1- يجب ان يتمتع ابناء الشعب في النظام الديمقراطي بالسلطة المطلقة بواسطة حقوق الانتخاب الحر.
 - 2- يجب ان يكون هنالك حزبان كبيران على اقل تقدير لاعطاء فرصة للشعب في اختيار المرشحين بنزاهة بعيدة عن الفرض والاجواء الضاغطة .
 - 3- يجب ان يضمن المجتمع الحريات المدنية لكل عضو فيه (حرية القول، الصحافة، النشر، التجمع، السفر، تشكيل الاحزاب، الحماية ضد الاعتقال والسجن دون محاكمة عادلة).
 - 4- يجب على الدولة ان توجه السياسة العامة نحو المصلحة العامة وان تسعى من اجل رفاهية الشعب اجتماعيا، اقتصاديا، وتوفير الحماية له.
 - 5- على الدولة ان تقيم توازنا منصفا في السلطة السياسية، فتوزع القدرات ومراكز اتخاذ القرار على جميع الاطراف الموجودة في البلد وتحتم على الحكام ان يواجهوا دوما معارضيتهم في الهيئة التشريعية (البرلمان او المجلس النيابي او القضاء)⁽³⁾ .
- والنظام الديمقراطي يفرض علينا التعرف على جدلية العلاقة بين الديمقراطية والانتخاب، فالانتخابات تجسد الالية الفعالة لحرية الفرد لتحقيق الديمقراطية المرجوة في اي مجتمع من المجتمعات، فالانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لوصول الحكام الى السلطة والانتخاب حق طبيعي يمارسه الفرد بكل حرية ويختار من يراه مناسبا لممارسة السلطة كما ان من حقه ان يمتنع عن الاشتراك في الانتخاب والافراد الذين يمارسون عملية التصويت والانتخاب انما يقومون بذلك نيابة عن الامة ويؤدون وظيفة اجتماعية وليس حقا حسب الشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة⁽⁴⁾ .
- وهنا يكون الترابط قويا بل ووثيقا بين الديمقراطية ومسالة الانتخاب التي يقوم بها الحكام. فيفترض ان الانتخابات هي معركة تنافس لاجل الخدمة وليس لاية غاية وانها تؤمن عناصر كفاءة لصنع قرارات للبناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي يتوافق وحاجات المجتمع وتأمين كل ما من شأنه تحقيق الرفاهية والسعادة للشعب وبناء سلطة تكون مستمدة شرعيتها وقيام هرمها من المحكومين.

خامسا/ الحرية:

تعد ازمة الحرية من اهم الازمات القائمة في العالم الى اليوم،حتى ان افضل الانظمة والقوانين الديمقراطية لم تصل الى ايجاد حل ناجح لها يتكفل بضمانات مبدئية واضحة تحول دون تعدي الحكومات على شعوبها او اعطائها دورا ملموسا في القرار السياسي وادارة البلاد وذلك لانه الطبيعة الذاتية والاولوية للقدرة هو التعدي والتطرف والطغيان ما لم تقف امامها حدود وقيود⁽⁵⁾.

كما عرفت الحرية بانها حق الفرد ان بفعل كل ما لا يضر بالآخرين ،وان الحدود المفروض على هذه الحرية لا يجوز فرضها الا بقانون⁽⁶⁾ .

كما عرفت بانها حق طبيعي يكتسبها الفرد لمجرد ادميته فهي لصيقة به ولا يمكن فصلها عنه او المساس بها ويتعين على الدولة احترامها او عدم التعرض لها⁽⁷⁾.

سادسا/حقوق الانسان:

ان حقوق الانسان تعد من الحقوق الاصلية والطبيعية والتي وجدت قبل ان يولد ، فهي ليست حقوق وليدة نظام قانوني ،وقد اكدت المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الامم المتحدة في عام 1948 على ان (يولد جميع الناس احرارا متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء)اما المادة الثانية فقد اكدت (ان لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق الواردة في الاعلان دون اي تمييز)وكذلك المادة الثالثة التي نصت على ان لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه الى المادة (30)حيث كلها اكدت وشددت على الاعتراف والالتزام القانوني بهذه الحقوق ولا يسمح لاية دولة مهما كانت ان تعمل بما يخالفه ذلك او اي عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه⁽⁸⁾ .

ولكن هنالك بعض الاراء قد تخالف الارتباط بين الديمقراطية ونيل الانسان لحقوقه حيث لا يعد بعضهم ان الديمقراطية يمكن ان تمثل الحل الامثل لتحقيق الحريات ، فما يتحقق للأفراد من خلال الانتخابات لاجل الوقوف بوجه الاستبداد ،قد لا يتحقق حين تسلم السلطات لممثلي الشعب .

المحور الثاني/الحريات والحقوق العامة قبل عام 2003.

لقد عانى الشعب العراقي خلال الحقب الماضية من ضعف الضمانات الدستورية فرغم ما حفلت به دساتير هذه الحقب من مبادئ تكفل الحقوق والحريات وضمانات حقوق الانسان ،الا ان معظمها يضعف هذ الضمانات باستدراكات تخل بعضها كما يحيل معظمها تنظيم ممارسات حقوق الانسان المختلفة الى قوانين عادة كانت تفرغها من كل مضمون ويضمن بعضها شروطا سياسية تطيح بالضمانات القانونية التي سبق وان اقرتها.

وبالرجوع الى اولى القوانين التي اقرت بحقوق الانسان العراقي ،كانت الخطوة الاولى قد بدأت عندما تم تأسيس النظام السياسي في العراق في 16 تموز 1925 ، على اثر تشكيل الحكومة الوطنية المؤقتة في تشرين الثاني عام 1920 ،فسن اول قانون اساس في عام 1925 ومع تحقيقه لبعض النجاح في فرض وجود الحكومة عبر البلاد الا ان بعض المناطق الكردية كانت تدار باشراف دار الاعتماد البريطاني اما في المناطق العشائرية فلم تجد الادارة ترحيبا كبيرا فنظر اليها كعلاقة مركزية⁽⁹⁾.

اولا/(القانون الاساسي العراقي دستور عام 1925)

وقد تاجر دستور عام 1925 بمبادئ الثورة الفرنسية لعام 1789 وتطرق الباب الاول الى حقوق الشعب منها المساواة والحرية الشخصية والحرية الدينية وحرية التعبير عن الراي وحق الملكية وغيرها من الحقوق والحريات .

1- حق المساواة المدنية: فقد تناول الباب الثاني من القانون الاساسي العراقي لعام 1925 هذا الحق وشمل اربعة اصناف:

أ . المساواة امام القانون.اذ نصت المادة (6)على انه لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية واللغة والدين واكدت المادة(13)على حرية اقامة الشعائر الدينية لجميع العراقيين وعلى اختلاف دياناتهم ومعتقداتهم وبناء على ذلك نصت القوانين العراقية حق تمثيل الطوائف غير الاسلامية في مجالس ادارة الالوية والاقضية والبلديات ،كما اعطتهم حق المساواة في التمثيل داخل البرلمان .

اما بالنسبة للمرأة فقد بقيت محرومة من مظاهر الحياة السياسية وخاصة حق المشاركة في الانتخابات لان القوانين الانتخابية اعطت الحق للرجل فقط بان يكون ناخبا ومنتخبا دون النساء⁽¹⁰⁾

ب . المساواة امام القضاء:لقد نصت المادة (9) على عدم منع اي مواطن من مراجعة المحاكم ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة بمعنى ان اختصاصات المحاكم القضائية تسري عل المواطنين كافة دون تمييز بسبب الثروة او النسب.

ج . المساواة امام الوظائف العامة: فقد نصت المادة (18) على تمتع العراقيين بالحقوق المدنية والسياسية وما عليها من التزامات وواجبات عامة من دون اي تمييز بسبب اللغة او الدين.

2- حقوق الافراد العامة المرتبطة باحوالهم المعنوية: ويعني بهذه الحقوق حرية الراي والتاليف والتعليم والعقيدة فقد ضمنت المادة (7) الحرية الشخصية لجميع السكان من التعرض والتدخل ،اذ لا يجوز القبض على احدهم او توقيفه او معاقبته الا بمقتضى قانون ،اما المادة(8) فنصت على حرمة المساكن وعدم التعرض اليها او دخولها والتحري فيها الا في الاحوال التي يحددها القانون.

اما حرية ابداء الراي فضمنتها المادة (12) والمادة (16) فقد نصت على حرية التعليم ومنح الطوائف حق تاسيس المدارس لتعليم افرادها بلغتها الخاصة شريطة ان تكون مطابقة للمناهج العامة المحددة بقانون⁽¹¹⁾ .

ثانيا/دستور عام 1958

اهم ما ميز الدستور الجديد احتوائه على 30 مادة عكس الدستور الذي سبقه فاحتوى على (125)مادة.

وقد وضع هذا الدستور بعد الاطاحة بالنظام الملكي والغاء القانون الاساسي لعام 1925، فوضع الدستور الجديد خلال يومين فقط بالاعتماد على الدستور المصري لعام 1958⁽¹²⁾. فاقر من قبل مجلس الوزراء على اساس انه الوثيقة التي ستنظم العملية السياسية في البلاد، فعد الاجراء على انه اضعاف لحق الشعب في اقراره للدستور⁽¹³⁾.

وهذا يعني تجاهلا واضحا لحق الشعب في اقرار لدستوره، اما حرية التعبير فقد ضمنتها المادة 10 من الدستور ،دون ان تحدد صور التعبير لاسيما وان النظام قد عمد الى اسلوب تقييد الحريات وخاصة الصحافة كوسيلة للتعبير عن الراي .

ثالثا/دستور 4 نيسان 1963

لقد اتصف هذا الدستور بخلوه من الافكار والمبادئ السياسية مع انعدام لاي توضيح لاتجاهات النظام السياسي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وانما اقتصر فقط على بحث اسلوب ممارسة السلطة ،لهذا لم يكن دستورا بالمعنى المتعارف عليه في الانظمة السياسية. على الرغم من احتوائه على عشرون مادة⁽¹⁴⁾ .

رابعا/دستور 29 نيسان 1964

فقد تمت المصادقة عليه من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في 29 نيسان 1964 وعلن عنه في 3 اذار 1964، وضم 106 مادة واقتبس الكثير من مواده من دستور مصر في عام 1964 فتوزع الدستور على ست ابواب تناول الباب الثالث منه الحقوق والواجبات .

وقد تكونت خلال هذه المرحلة ثمانية حكومات لغاية 16 تموز 1968 والتي لم تستطع تنفيذ اي من برامجها كما لم تكن هنالك حياة برلمانية حقيقية بممارسة الشعب حقه ودوره في الانتخابات رغم صدور قانون الانتخابات لمجلس الامة رقم (7) لعام 1967⁽¹⁵⁾ .

خامسا/دستور 21/ايلول/1968

صدر هذا الدستور بعد خمسة وستون يوما من قيام النظام الجديد واحتوى على(95)مادة وقد خصص الباب الثالث عن الحقوق والواجبات العامة والذي استمر العمل به لغاية عام 2003، ولكن هذا الدستور المؤقت تم الغاؤه بدستور مؤقت اخر صدر في 16 تموز 1970 بسبب الفجوات والشغرات الكبيرة بين الدستور السابق لعام 1968 والواقع السياسي بمجالاته المختلفة ،لذلك تضمن دستور عام 1970 على (67)مادة ومقسم الى خمسة ابواب ،فنصت المادة (10)من الدستور على ان يؤدي كل مواطن واجبه كاملا تجاه المجتمع وان يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحرياته .

اما الباب الثالث من الدستور فقد تناول الحقوق والواجبات الاساسية في المواد(19) .

(36)،فقد نصت المادة 19 فقرة(أ) على مبدأ المساواة بين المواطنين اما الفقرة (ب) تحدثت عن تكافؤ الفرص للمواطنين واما المادة (22) فنصت على كرامة الانسان بموجب الفقرة (أ) في حين نرى العكس عندما طبق الدستور.(16)

لقد غيبت العديد من الحقوق والواجبات للمواطن العراقي خلال تلك الحقبة على الرغم من توقيع العراق للكثير من المعاهدات الخاصة بحقوق الانسان واهم تلك المعاهدات (العهد الدولي)الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 18 شباط 1969 وصادق عليه في 25 كانون الثاني 1971 فكان يفترض الالتزام بما جاء به العهد من احكام وقد تجسد السلوك السياسي للحكومة العراقية لحقبة ما قبل سقوط النظام السياسي في عام 2003 بصور عدة منها ،قيام الحكومة العراقية السابقة بارغام المئات من الاكراد وغيرهم من الاقليات على مغادرة اقليم كركوك والاقامة في المحافظات الشمالية الثلاث ذات الحكم الذاتي ،فكان عدد العراقيين المقيمين بصفة غير مشروعة في الاردن لا يقل عن 200 الف كما اتجه الاف العراقيين الى اوربا واستراليا والولايات

المتحدة الامريكية من خلال طلب اللجوء ،كما استضافت ايران بحدود 1،4 مليون لاجيء عراقي⁽¹⁷⁾

كما انعدمت حريات اخرى كحرية عقد الاجتماعات السلمية وكذلك حقوق المرأة والتي اصبحت اداة من ادوات التباري والتراشق السياسي بين القوى المحافظة والتحريرية في المجتمع فساد نزوع الحكومات الى التراخي وظلت القوانين الوطنية التي تتناقض نصا وروحا مع اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والتي وقع عليها العراق الى جانب العديد من الدول العربية. وبسبب انعدام لتلك الحريات والحقوق فقد توصلت المنظمة العربية لحقوق الانسان الى نتيجة مفادها الى ان المحاكم العراقية خلال تلك الحقبة ومن ورائها النظام القضائي عامة بانهما كانا يفتقران لنص وروح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁸⁾ .

سادسا/مشروع الدستور الدائم لعام 1990

وهو المشروع الذي لم يتم اقراره،اما قانون الانتخابات رقم (30) لعام 1991 وهو الخاص بالاحزاب السياسية فتكون من (36)مادة فقد اعطى الحق للمواطن في تشكيل حزب سياسي ولكن بشروط عديدة وخاصة ان يكون الحزب بعثيا كي يسمح له بمزاولة نشاطه وهذا الحق كان مقيدا⁽¹⁹⁾

لهذا نجد ان هذه المرحلة قد شهدت انفرادا واضحا بالسلطة وكذلك تغييب واضح للحريات والحقوق العامة اضافة لانعدام وجود المؤسسات الدستورية الحقيقية.فقد استمر العمل بالدستور المؤقت لسنة 1970 لحين سقوط النظام السياسي بعد احتلال العراق من قبل القوة المتعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة الامريكية.

المحور الثالث /الحقوق والحريات بعد عام 2003

شهد العراق العديد من التحولات التي كان لها تأثيرها في عملية البناء السياسي وفي صياغة واقع الحياة السياسية العراقية ،ولعل ابرز تلك التحولات القوانين والتشريعات التي صدرت بعد عام 2003 والتي كفلت حق المواطن العراقي وحرياته الاساسية.ومنها

اولا-قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

يعد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية أهم وثيقة قانونية سياسية اجتماعية اقتصادية تعد من قبل مجلس الحكم الانتقالي⁽²⁰⁾ ، كما يعد خطوة متقدمة ،باتجاه استعادة العراقيين لحقهم الشرعي، في حكم أنفسهم، وإدارة شؤونهم ودولتهم ، بالشكل الذي يحقق مصالحهم وأهدافهم⁽²¹⁾ .

فضلا عن انه يمثل عودة الى القيم الحقيقية، في الحرية والعدل والمساواة التي افتقدها الشعب سابقا⁽²²⁾، حيث ان من ساهم في وضع هذا القانون ، كان يسعى الى تأسيس ضمانات للحقوق الأساسية للأفراد⁽²³⁾.

وهذا ما تدل عليه مواده التي احتوت العديد من نصوصها على مواد تكفل الحقوق والحريات للشعب العراقي ومنها ما أكدت عليه المادة الرابعة⁽²⁴⁾ "بأن نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (فيدرالي) ديمقراطي تعددي ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية ،ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات، وليس على أساس الأصل أو العرق أو الاثنية أو القومية أو المذهب" .

فضلا عن تأكيده بأن العراق بلد متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزء من الأمة العربية وهذا ما نصت عليه الفقرة(ب من المادة السابعة)⁽²⁵⁾.

الى جانب تأكيده على الحقوق الأساسية إذ أقر مبدأ تعدد الجنسية بالنسبة للعراقي ، ومساواة العراقيين في حقوقهم ،بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل .ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله . ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية ولا يجوز حرمان أي احد من حياته أو حريته الا وفقا لإجراءات قانونية ،وان الجميع سواسية امام القضاء⁽²⁶⁾ .

ولعل المادة الأهم والتي كفل فيها القانون الحريات العامة للمواطن العراقي هي المادة الثالثة عشر والتي نصت على "ان الحريات العامة والخاصة مصانة ، وان للمواطن الحق بحرية الاجتماع والانتماء الى جمعيات فضلا عن حريته في تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها⁽²⁷⁾ .

وحقه في التظاهر والاضراب سلميا كما له الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها دون إكراه⁽²⁸⁾ .

ليس هذا حسب ، فقد كفل القانون في المادة الرابعة عشر حق الفرد بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي ، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية ، ان تعمل لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب العراقي⁽²⁹⁾ .

الى جانب ذلك فقد أكد قانون إدارة الدولة العراقية في المادة الخامسة عشر فقرة (ب) على عدم جواز انتهاك المساكن الخاصة من قبل الشرطة أو المحققين أو السلطات الحكومية الأخرى ، وعدم جواز اعتقال احد أو حجزه بسبب معتقدات سياسية أو دينية كما ضمن للجميع الحق بمحاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة وغير متحيزة.

كما حرم التعذيب بكافة أشكاله الجسدية منها والنفسية فضلا عن تحريمه التعامل القاسي والمهين وغير الإنساني⁽³⁰⁾ .

فضلا عن ذلك فقد صان القانون في مادته السادسة عشرة فقرة (ج) حق المواطن العراقي الكامل وغير المشروط بالتملك في كافة أنحاء العراق.

فضلا عن تأكيده في المادة عشرون من قانون إدارة الدولة العراقية لحق المواطن العراقي في الترشيح للانتخابات وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب وعدم جواز التمييز ضد أي عراقي لإغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة⁽³¹⁾.

الى جانب ذلك فقد منح القانون في مادته الحادية والعشرون "حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواء كان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية أو بأي شكل آخر⁽³²⁾ .

وفي الحقيقة ، ان تعداد تلك الحقوق لم تكن هي الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي فقد أشار القانون في مادته الثالثة والعشرون الى ان العراقيون يتمتعون بكافة حقوقهم كشعب حر له كرامته الإنسانية وبضمنها حقوقهم المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق.

كما شمل قانون إدارة الدولة العراقية ضمانات قوية لحقوق المرأة العراقية لاسيما في المادة الثلاثون فقرة (ج) والتي نصت على ان تشكل نسبة عضوية النساء في الجمعية الوطنية 20%⁽³³⁾ .

وعليه ، يمكن عد قانون إدارة الدولة العراقية قانون لا مثيل له في السابق ، إذ دعم كافة الحقوق الأساسية للعراقيين لاسيما النساء منهم.

ثانيا-الدستور العراقي الدائم

جاء الدستور العراقي ،والذي اقر باستفتاء شعبي من قبل غالبية المجتمع العراقي في 15 تشرين الاول 2005 ، كأول دستور شرعي دائم وليمثل وثيقة تاريخية وقانونية لشكل نظام الحكم يستند على الشرعية والتداول السلمي للسلطة ، وليؤكد في مواده على حقوق الإنسان وحمايتها ، وصيانة حرياته المدنية والسياسية، وفق المبادئ الديمقراطية.

فقد كفل الباب الثاني من الدستور الحقوق والواجبات التي يوفرها الدستور للشعب العراقي بكافة طوائفه وأشكاله دون تمييز فينص في المادة (14) منه على ان العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي⁽³⁴⁾ .

وبالنظر الى ذلك النص يبين بجلاء ان الدستور يوفر لجميع العراقيين ذات الحقوق دون تمييز بينهم لأي سبب كان، وهو الأمر الذي يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

فضل عن ذلك ، فقد ضمن الدستور العراقي تكافؤ الفرص لجميع العراقيين بالشكل الذي يجعل الدولة رقيبا على تنفيذ ذلك بما لها من سلطة سن تشريعات تحافظ على حقوق كافة الأطراف⁽³⁵⁾.

ولم يغفل الدستور العراقي الحقوق المدنية والسياسية إذ وفر للجميع الحق في الحياة والأمن والحرية ، كما وفر الحق في الخصوصية الشخصية للأفراد وحرمة مساكنهم ، فضلا عن حق الجميع رجالا ونساء في المشاركة في الشؤون العامة وممارسة حقوقهم السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

كما نظم أحكام الجنسية العراقية جعلها أساس المواطنة ،وحظر إسقاطها عن العراقي بالولادة لأي سبب ، فضلا عن تنظيم كيفية استعادتها ، علاوة على ذلك فقد حظر الدستور تسليم العراقي لأية جهة أو سلطة أجنبية ،ووفر الحماية لطالبي اللجوء السياسي.

الى جانب ذلك ، فقد ضمن الدستور حق التقاضي والإجراءات العادلة في كافة مراحل التقاضي بما فيها حق الدفاع ،وعلانية الجلسات ، والمعاملة العادلة للجميع⁽³⁶⁾ .

ولم يتناسى الدستور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ وفر حق العمل والحياة الكريمة للجميع ، وكفل للعمال حق تكوين النقابات والاتحادات المهنية، وضمن حق الملكية ، سواء

كانت عامة أم خاصة ، وذلك بمنع نزع الملكية الخاصة الا لغرض المنفعة العامة ، ووفق شروط محددة .

وضمن حق المواطن العراقي بالتملك في كافة أنحاء العراق. كما وفر الضمان الاجتماعي والصحي للمواطنين العراقيين⁽³⁷⁾ .

والاهم من ذلك فقد كفل الدستور الحريات إذ أكد في المادة (35) على حرية الإنسان وكرامته، وعدم جواز تعرضه لأي نوع من أنواع التعذيب⁽³⁸⁾، فضلاً عن حرّيته في التعبير عن الرأي ، وحرية الصحافة والإعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وفق نص المادة(36)⁽³⁹⁾ .

وحافظ على حق الأفراد في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني وأكد على حرية الاتصالات والمراسلات.

ومنح العراقيين كافة الحق في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذهبهم أو معتقدتهم . ووفر لإتباع كل دين أو مذهب حق ممارسة شعائرهم الدينية وإدارة أوقافهم⁽⁴⁰⁾ .

وبذلك ، فإن ضمان الدستور العراقي لحقوق المواطنين كافة دليل على ان الدستور قد اقر المساواة في الحقوق والواجبات بين فئات ومكونات المجتمع العراقي المتعدد والمتنوع كافة وبدون تمييز، إذ اعتمد الدستور العراقي المبادئ الديمقراطية والدستورية في مواده والتي لايمكن لأي نظام سياسي ، ان يكتب له النجاح والديمومة ما لم يعتمد المبادئ الديمقراطية في العملية السياسية والاجتماعية ، لتحقيق دولة القانون والمؤسسات⁽⁴¹⁾ .

المحور الرابع : (رؤية مستقبلية لواقع اصلاح الدستوري والحريات والحقوق العامة في العراق)

ان عراق الغد لابد ان ينطلق من اعادة الاعتبار للانسان الفرد . المواطن كاساس للسيادة ومنطلق للتشريع ،فحقوق الانسان الفرد هي الحقوق الاصلية وحقوق الجماعة تنبع منها كحقوق متفرعة والعراقي كما غيره يصر على حقه بالكرامة والعدالة والمساواة لان الاقرار بهذه الحقوق هو حجر الاساس في دستورنا وتشكل ايضا القاعدة الاولى للمستقبل السياسي العراقي مضافا اليها التزام كامل بحقوق الانسان واعتماد الكفاءة والنزاهة في اسناد المناصب ونبذ التفرقة اي كان نوعها واعتماد انصاف المرأة واعطائها حقوقها الكاملة واعتماد مبدأ الحوار الوطني الملتمزم.

ولاجل حسن نفاذ وسريان الحقوق والحريات العامة في مجتمع اقرها بواسطة النظام القانوني للدولة يشترط توافر الضمانات لتدارك مخاطر انتهاك هذه الحقوق والحريات ،فكثرة التشريعات الدستورية والقانونية والانظمة المبعثرة قد تكون غير معروفة من قبل المواطنين لحقوقهم وحرياتهم المنتهكة من قبل السلطات العامة مما يؤدي الى الحاق الاضرار بالمواطنين رغم وجود الضمانات لحماية الحقوق والحريات⁽⁴²⁾ .

وبغية الوصول الى مرحلة الديمقراطية مع عموم الشعب يتوجب احترام الحرية السياسية للأفراد والذي يفترض ان يكون من خلال :

1. حق الانسان في الاختيار الحر سواء في مجال العقيدة والراي والنظام وتركيبية الحكم او اسلوب العمل السياسي.
 2. حق الانسان في العمل والموقف السياسي بدون اكراه او ضغط او مصادرة .
 3. مشروعية التعددية واحترام الاطراف المخالفة في المسرح السياسي .
 4. حق كل مواطن في التعبير عن رايه والاعلان عن موقفه واتجاهه اي حرية وسائل الاعلام والصحافة والنشر حتى وان كان رايها مخالفا وحقه في ان يحترم رايه.
 5. الغاء القوة والسلاح والعنف السياسي كاسلوب سلطوي تستخدمه الدولة لفرض مبادئ الحكومة والاعتماد في ذلك على وسائل التوعية والتثقيف والاساليب السلمية الاخرى⁽⁴³⁾ .
- لهذا يتوجب اولا واخيرا ان نسعى الى تاسيس دولة ديمقراطية دستورية مبنية على اسس واضحة تتضمن:

1. استقلال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية عن بعضها .
2. تنظيم اسس سلمية لرقابة كل سلطة على الاخرى.
- 3- تأصيل سبل المحاسبة ابتداء بالرقابة ومرورا بالانتخابات التي تشكل المدخل الاساسي للمشاركة الفردية في السياسة العامة وصولا الى تمكين المجتمع المدني من خلال كافة منظماته الى تولي دور الراصد والناقد .
4. تداول السلطة بفترات زمنية محددة وبصورة سلمية .
- 5 . منع التمييز بين العراقيين والمساواة بين الجميع امام القانون.
6. احترام الاقلية لحقوق الاكثرية مع واجب الاغلبية في صيانة حقوق الاقلية وضمان حقها في التعبير .

وبالنتيجة فلا معنى للحديث عن الديمقراطية دون الاعتراف والاقرار وكفالة وضمان وحماية
حريات الانسان وحقوقه من جهة ومن جهة ثانية لا كفالة لهذه الحقوق والحريات دون نصوص
دستورية مستفتى عليها من قبل الشعب ومقررة ومؤيدة من قبل السلطة ومعترف بها.
فالدستور العراقي الدائم لعام 2005 قد تضمن الكثير من المواد التي تخص الحريات والحقوق
الشخصية والمدنية والسياسية والتي تتوافق مع القيم والعادات والممارسات الديمقراطية والتي نأمل
ان تتسع في المستقبل لتحقيق مهمات التحول الديمقراطي في العراق .

المصادر

- (1) د.حسين لطيف واخرون ،العراق والبحث عن المستقبل ،الناشر المركز العراقي للبحوث والدراسات ،بيروت، ط1، ايار 2008، ص101.
- (2) أ.د. ناظم عبد الواحد الجاسور ،موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية ،بيروت، ط1، 2008، ص 100. 101.
- (3) فاضل الصفار، الحرية السياسية . دراسة مقارنة في المعالم والضمانات ،دار العلوم،بيروت، ط 2، 2008، ص 301 302.
- (4) أ.د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سبق ذكره، ص129. 130.
- (5) فاضل الصفار، مصدر سبق ذكره ،ص37.
- (6) د.احسان حميد المفرجي،النظرية العامة والقانون الدستوري ،ط2 ،منشورات دار الحكمة ،2007، ص102.
- (7) د.علي يوسف السكري،دراسات حول الدستور العراقي، ط1، بلا دار نشر ، 2008، ص24.
- (8) أ.د. ناظم عبد الواحد الجاسور، ص273. 274.
- (9) د.كاظم نعمة،الملك فيصل الاول . الانكليز والاستقلال ،الدار العربية للموسوعات ،ط2 ،بلا عام 1988، ص153.
- (10) د.رعد ناجي،التطورات الدستورية في العراق،بيت الحكمة ، بغداد، 2004، ص54.
- (11) د.رعد ناجي.مصدر سبق ذكره. ص 77.
- (12) د.رعد ناجي.مصدر سبق ذكره. ص78
- (13) د.رعد ناجي.مصدر سبق ذكره. ص91.
- (14) د.رعد ناجي.مصدر سبق ذكره. ص94.
- (15) د.رعد ناجي.مصدر سبق ذكره، ص118.
- (16) للمزيد انظر:رضوان زيادة،مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي،المركز الثقافي ،بيروت، ط1، 2000، ص121.
- (17) موقع انترنيت / تقرير حقوق الانسان لعام 2001 /مراقبة حقوق الانسان في الشرق الاوسط وشمال افريقيا.

- (18) تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي ،القاهرة، 1988، ص107. 108.
- (19) تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان/حقوق الانسان في الوطن العربي، القاهرة ، 1992، ص160.
- (20) -وائل عبد اللطيف القاضي، (أصول العمل النيابي) دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق لعام 2005، بغداد، ص83.
- (21) -نبيل محمد سليم، مشروع قانون آلية استعادة السلطة وإدارة دولة العراق للفترة الانتقالية ، سلسلة دراسات استراتيجية ، العدد 56 ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد، 2004، ص12.
- (22) -شاكر العزاوي، نظرة في الدستور المؤقت للمرحلة الانتقالية ، مجلة الاعلام الديمقراطية ، العدد 7 ، 2004/11/15، ص144.
- (23) -سحر حربي عبد الامير الاسدي، انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2008، ص102.
- (24) -نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، نقلا عن شبكة الانترنت الموقع: <http://news.bbc.co.uk.p.2>.
- (25) المصدر نفسه ، ص3.
- (26) المصدر نفسه ، ص3-4.
- (27) المصدر نفسه ، ص4-5.
- (28) المصدر نفسه ، ص5.
- (29) المصدر نفسه ، ص5-6.
- (30) المصدر نفسه ، ص6-7.
- (31) المصدر نفسه ، ص7.
- (32) المصدر نفسه ، ص13.
- (33) قانون إدارة الدولة العراقي المؤقت يضمن حقوق المرأة، نقلا عن مكتب برامج الاعلام الخارجية الموقع:

(34) الدستور العراقي الدائم لعام 2005، ص8.

(35) المصدر نفسه، ص8.

(36) المصدر نفسه، ص9.

(37) المصدر نفسه، ص11-14.

(38) المصدر نفسه، ص15.

(39) المصدر نفسه، ص15.

(40) المصدر نفسه، ص16-17.

(41) منى حسين عبيد ، التعددية السياسية في دول العالم الثالث دراسة حالة العراق (أنموذجا)، بحث

مقدم الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 2008، ص40.

(42) د.حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة . تحليل ووثائق ، كلية العلوم

السياسية، بغداد، 2004،

(43) فاضل الصفار ، ص223-224.